

جمهورية العراق - وزارة المالية

الهيئة العامة للضرائب

General Commission of Taxes



عن الهيئة | دليل المكلف | التشريعات القانونية | النماذج الضريبية | ضوابط الهيئة | دراسات وبحوث | التواصل مع الهيئة

اهم الاخبار | السماعات القانونية التي يستحقها الموظف | تعامل الموظفة بعقد معاملة الموظفة الاعتيادية وليست ربة بيت | تعامل الموظفة بعقد معاملة الموظفة الا

دليل ضريبة الدخل

ضريبة الدخل

مفاهيم عامة

أ - الضريبة

مبلغ من المال تستوفيه السلطة المالية من المكلف لحساب الخزينة العامة وتمثل جزء من الدخل الصافي (الربح) الذي يتحقق له خلال السنة السابقة لسنة التقديرية. وتعرف أيضاً بأنها مبلغ نقدي يجري يلتزم الأفراد بأدائه للسلطة المالية وفقاً لمقدرتهم التكليفية بقصد تغطية الأعباء العامة . وتحدد الضريبة وفقاً لسعر مقرر بموجب قانون ضريبة الدخل النافذ (رقم 113 لسنة 1982 المعدل) وهي تختلف عن الأنواع الأخرى من المبالغ التي تستوفيه الدولة كالرسوم الكمركية وغيرها ، وإنها ضريبة مباشرة وقد أجاز القانون لوزير المالية اقتراح مقياس الضريبة ومقدار السماعات ضمن الموازنة العامة للدولة .

ب - المكلف

هو كل شخص خاضع للضريبة بموجب قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982 المعدل ويكون المكلف إما (شخصاً طبيعياً) وهو الفرد العادي أو (شخصاً معنوياً) كالشركات والجمعيات ويكون مسؤولاً عن أد تسديد (الضريبة إلى الدولة.

ج - الإعفاءات

أعطى قانون ضريبة الدخل بعض المدخولات من الضريبة لأسباب اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو لتجنب الازدواج الضريبي وقد وردت الإعفاءات في المادة السابعة منه.

د - التنزيلات

أجاز القانون للمكلف تنزيل كل ما ينفقه للحصول على الدخل خلال السنة التي نجم فيها والمؤيد حسابها بوثائق مقبولة بما في ذلك الفوائد المدفوعة للقروض التي تستخدم للحصول على الدخل وبدلات الإ والمبالغ المصروفة لصيانة المكنان والآلات وأقساط التأمين على الحياة وغيرها.

هـ - العقوبات والجزاءات

حدد القانون الظروف التي يكون فيها المكلف تحت طائلة الغرامات والإضافات ويستطيع المكلف أن يتجنب الوقوع تحت هذه الظروف عند القيام بواجباته بالكيفية والتوقيتات المحددة ومن هذه الظروف : ار المخالفات القانونية كإخفاء دخل خاضع للضريبة حيث تكون العقوبة ما لا يقل عن مثلي الضريبة بعد تسديد الضريبة ومنها أيضاً عدم تقديم تقرير ضريبة الدخل في أو قبل 31/5 من كل سنة وفي هذه الحالة ؛ العقوبة غرامة مالية تعادل (10%) من الضريبة المتحققة على أن لا تزيد عن خمسمائة ألف دينار أو تأخر عن تقديم الحسابات الختامية المدققة من قبل مراقب حسابات إلى السلطة المالية .

متى ينشأ الحق بـضريبة الدخل

ينشأ الحق بـضريبة الدخل عند انتهاء السنة المالية التي يمارس المكلف فيها نشاطا يتحقق منه دخل خاضع ويتلائم هذا مع موعد اكتمال السنة الحسابية للمكلفين المشمولين بتقديم حسابات ختامية التي ، التوصل من خلالها إلى نتيجة النشاط لسنة المعنية.

هذا وتصدر الهيئة العامة للضرائب كراس الضوابط السنوية الاسترشادية كمعين لتقدير المكلفين غير المشمولين بتقديم الحسابات أو المكلفين الذين ترفض حساباتهم لوجود طعون جوهرية فيها .

(حيث يفترض بكل شخص) له دخل خلال السنة ان يقدم اقرارا الى السلطة المالية (تقرير ضريبة الدخل) عن ذلك الدخل ودون الحاجة الى ان تطلب منه السلطة المالية ذلك . وكما يتوجب عليه اخبار اله

"مالية عن مزاولته للنشاط بيبين فيه نوع النشاط وعنوانه مع تقديم الوثيقة التي زاول بمقتضاها النشاط كعقد الاجار واجازة ممارسة النشاط ، حيث ان هذا الاجراء يمكن السلطة المالية من تحديد موعد الاشتغال .

اسنة التي باشر المكلف بها نشاطه . .ويجوز للمكلف ان يقوم بهذا الاجراء عند انتهاء السنة التي باشر فيها النشاط وتقديم البيانات المالية (الحسابات الختامية) واية بيانات او ايضاحات تطلبها السلطة ال

ظروف عن دخله تستلزم ذلك كتغيير نوع النشاط او حجم النشاط او عنوان عمله ، او توقف النشاط او اعادة النشاط بعد توقفه .

وان يسدد الضرائب التي تتحقق عليه في المواعيد المحددة . وتترتب للمكلف حقوق عديدة منها حقه في الإفصاح عن دخله باية وسيلة من وسائل الإفصاح كتقديم البيانات المالية او تقديم الاقرار او تقديم الايضاح المقضية لذلك . وحقه في مناقشة ممثل السلطة المالية في كيفية التوصل الى الإيرادات والاعباء ومن ثم الدخل الخاضع وتبرير كيفية قيامه بالإفصاح عن دخله كما يحق له الطلب من السلطة المالية اجرا يقتضي للتحقيق من ادعاءاته من خلال اجراء الكشف او المعاينة .. الخ ومن حقوقه أيضاً الاعتراض على التقدير بعد تبليغه بالدخل المقدر والضريبة المترتبة عليه وذلك بتقديم طلب إلى السلطة المالية التي بالتقدير أو إلى أية دائرة من دوائر الهيئة العامة للضرائب خلال (21يوماً) من تاريخ تبليغه مبيناً أسباب اعتراضه والتعديل الذي يطلبه وإذا رفضت السلطة المالية اعتراضه على مقدار الدخل أو الضريبة فـ يستأنف قرارها لدى لجنة الاستئناف خلال (21 يوماً) من تاريخ تبليغه برفض الاعتراض وله أيضاً أن يطعن تمييزاً بقرار لجنة الاستئناف.

سعر الضريبة للسنوات 2010 و 2011 و 2013 التقديرية :

النسبة	شريحة الدخل
3%	من 1 السّي 500000
5%	من 500000 الى 1000000
10%	من 1000000 الى 2000000
15%	- من 2000000 فما فوق

سعر الضريبة للسنة 2012 التقديرية :

النسبة	شريحة الدخل
3%	من 1 إلى 250000
5%	من 250000 إلى 500000
10%	من 500000 إلى 1000000
15%	من 1000000 فما فوق

السماحات القانونية للسنوات 2010 و 2011 و 2013 تقديرية

الحالة	مقدار السماح بالدينار العراقي
لذاته	5000000
لزوجته إذا كانت ربة بيت	4000000
لكل ولد أو بنت يستحق عنهم السماح القانوني مهما بلغ عددهم.	400000
المطلقة أو الأرملة	6400000
سماح العمر لمن أتم 63 سنة	600000

السماحات القانونية للسنة 2012 تقديرية

الحالة	مقدار السماح بالدينار العراقي
لذاته	2500000
لزوجته إذا كانت ربة بيت	2000000
لكل ولد أو بنت يستحق عنهم السماح القانوني مهما بلغ عددهم.	200000
المطلقة أو الأرملة	3200000
سماح العمر لمن أتم 63 سنة	300000

أمثلة حول معاملات تقدير المكلفين عن أرباح بعض المهن :-

الاستيراد :-

مثال (1) :-

المكلف (ب) أعزب قام باستيراد المواد التالية وحسب المعطيات المؤشرة إزاءها في الجدول أدناه , ويفرض أن سعر الصرف هو 1200 دينار/\$ فيتم استخراج الضريبة كما يلي :

ت	المادة المستوردة	مبلغ الاستيراد \$	مبلغ الرسم دينار	نسبة الضوابط	تاريخ التصريحة
1	مواد غذائية	12000	708000	12%	25/6/2012
2	مشروبات غازية	15000	885000	20%	30/12/2012
3	سكائر	20000	1180000	60%	12/3/2012
4	سيارة	10000	590000	20%	25/12/2012

يحسب ربح الاستيراد للسنة 2013 تق وفق المعادلة التالية :

(قيمة البضاعة المستوردة × سعر الصرف + الرسم الكمركي) × 102% × نسبة الضوابط

ويكون الناتج من هذه المعادلة هو الدخل الخاضع للضريبة (الربح) قبل تنزيل السماح القانوني ثم ينزل السماح القانوني الذي يستحقه المكلف ويتم استخراج مبلغ الضريبة بتطبيق الش المشار إليها آنفاً وكما يلي :

المواد الغذائية: $(720000 + 1200 \times 12000) \times 102\% \times 12\% = 1850688$ دينار
 المشروبات الغازية: $(900000 + 1200 \times 15000) \times 102\% \times 20\% = 3855600$ دينار
 السكائر: $(1200000 + 1200 \times 20000) \times 102\% \times 60\% = 15422400$ دينار
 السيارة: $(600000 + 1200 \times 10000) \times 102\% \times 20\% = 2570400$ دينار

$23699088 = 1850688 + 3855600 + 15422400 + 2570400$ دينار (مجموع ربح الاستيراد) ويترج منه السماح القانوني.
 $5000000 - 23699088 = 186990800$ دينار صافي الدخل بعد تنزيل السماح القانوني .
 وتكون الضريبة واجبة التسديد = 2644863 دينار

مثال (2) -

المكلف (س) متزوج من ربة بيت وليس له أولاد استورد (200 تلاجة) بمبلغ \$40000 وسعر صرف 1200 دينار/\$:

قيمة البضاعة المستوردة \$	الرسم الكمركي / دينار	نسبة الضوابط	تاريخ الاستيراد
40000	2400000	20%	10/1/2012

وقام بتجهيزها إلى إحدى دوائر الدولة بمبلغ 70000000 دينار (سبعون مليون دينار)

أولاً: نستخرج الضريبة عن الاستيراد كما يلي :

$10281600 = 20\% \times 102\% \times (2400000 + 1200 \times 40000)$ دينار الربح عن عملية الاستيراد .

ثانياً: نستخرج الضريبة عن التجهيز كما يلي :

$70000000 \times 18\% = 12600000$ دينار الربح عن عملية التجهيز .

تارن بين الربح عن عملية الاستيراد والربح عن عملية التجهيز ونأخذ بأيهما أعلى وحيث أن الأعلى هو ربح التجهيز فنأخذ به ويتم استخراج الضريبة منه :

12600000 دينار ويترج منه

3600000 دينار تطبق عليه الشرائح والنسب الضريبية
380000 دينار الضريبة .

المقاولات:

مثال :

المكلف (س) أتم الثالثة والستين من العمر متزوج من ربة بيت وله أربعة أولاد يستحق عنهم السماح القانوني تعاقد مع وزارة التربية على انجاز أعمال بناء مدارس وكانت المعلومات المقدمة كما يلي .:

1- مبلغ المقاولاة 1200000000 دينار (مليار ومائتان مليون دينار)

2- تاريخ إحالة المقاولاة على المكلف 2/4/2011 وتاريخ الانجاز في 2/7/2012 .

3- بلغت نسب الأعمال المنجزة كما يلي.:

السنة 2011 (40%) ، السنة 2012 (60%)

4- المدة المتفق عليها بين الوزارة والمقاول لإنجاز المقاولاة سنة واحدة تبدأ من تاريخ الإحالة . وبلغت المدة الإضافية بموافقة رب العمل (وزارة التربية) ثلاثة أشهر .

فتحتسب الضريبة للسنتين 2012 و 2013 التقديريتين كما يلي :

أولاً : احتساب المدد الإضافية : بموجب إعمام قسم الأعمال التجارية والمهن المرقم(128/14 في 19/3/2008)

$100 \times 3/12 = 25\%$ فيتم تخفيض (1%) من نسبة الضوابط البالغة (20%) لتصبح نسبة الضوابط التي يستخرج ربح المقاولاة بموجبها (19%)

ثانياً : احتساب الربح للسنة 2012 التقديرية :

$480000000 = 40\% \times 1200000000$ دينار ما تم إنجازه خلال السنة 2011 يقدر عنه للسنة 2012 التقديرية

$91200000 = 19\% \times 480000000$ دينار ربح المقاولاة للسنة 2012 التقديرية

ثالثاً: حساب السماح القانوني للسنة 2012 التقديرية :

2500000 (مليونان وخمسمائة ألف دينار) سماح المكلف لذاته .

300000 (ثلاثمائة ألف دينار) سماح العمر للمكلف كونه أتم الثالثة والستين من العمر .

2000000 (مليونان دينار) سماح الزوجة ربة البيت .

800000 (ثمانمائة ألف دينار)مجموع سماح الأولاد الأربعة حيث يستحق كل واحد منهم 200000 (مائتان ألف دينار).

5600000 (خمس مائة وستمائة ألف دينار) مجموع السماح القانوني .

رابعاً : استخراج الضريبة للسنة 2012 التقديرية :

الدخل / دينار	السماح /دينار	الخاضع /دينار	الضريبة / دينار
91200000	5600000	85600000	12760000

خامساً : احتساب الربح للسنة 2013 التقديرية :

$720000000 = 60\% \times 1200000000$ دينار

$136800000 = 19\% \times 720000000$ دينار ربح المقاولاة للسنة 2013 التقديرية

- 5000000 (خمسة ملايين دينار) سماح المكلف لذاته .
 600000 (ستمائة ألف دينار) سماح العمر للمكلف كونه أتم الثالثة والستين من العمر .
 4000000 (أربعة ملايين دينار) سماح الزوجة ربة البيت .
 1600000 (مليون وستمائة ألف دينار) مجموع سماح الأولاد الأربعة حيث يستحق كل واحد منهم 400000 (أربعمائة ألف دينار).

11200000 (أحد عشر مليون وستمائة ألف دينار) مجموع السماح القانوني

سابقاً: استخراج الضريبة بمذكرة التخمين:

الدخل / دينار	السماح /دينار	الخاصة /دينار	الضريبة / دينار
136800000	11600000	125200000	18620000

قاعدة تقدير المكلفين عن تعهدات نشاط النقل والتجهيز والتحاسب عن المقتبسات ::

ذهبت الهيئة بإعامها المرقم 14 / 17429 في 13/5/2002 إلى استبعاد جزء من ربح نشاط التجهيز الذي يقوم به المكلف من خلال محله باعتبار أن دخل هذا المحل متأتي من معاه المكلف مع دوائر الدولة ومع عموم المواطنين وإن ذلك ينطبق على مصادر الدخل الأخرى التي يتحقق إيرادها من التعامل مع دوائر الدولة ومع المواطنين مثل وسائل النقل وتعهدات التد وتعهدات نقل الأشخاص أو البضائع وكذلك من دخل الفنادق التي ترد عنها معلومات بشأن إيوائها للنزلاء العراقيين أو العرب أو الأجانب فيما يتعلق بتعاملاتها مع شركات السفر والسياحة ترد عنها معلومات حيث تستبعد نسبة (40%) من أرباح مصدر الدخل الأصلي الذي سبق أن تم تقدير المكلف عنه وينزل المبلغ المعادل لهذه النسبة من ربح المقتبس بعد احتسابه بمو الضوابط وكل ذلك بشرط أن يكون نوع المقتبس من جنس النشاط الذي يزاوله المكلف أصلاً.

مثال:

المكلف (هـ) متزوج وله ثلاثة أولاد يستحق عنهم السماح القانوني لديه محل لبيع الأدوات الاحتياطية للسيارات بتاريخ 2/1/2013 تم تقديره للسنة 2013 التقديرية بمبلغ (18 مليون دينار) ووافق على التقدير وسدد الضريبة بتاريخ 20/1/2013 راجع مجدداً لغرض الحصول على براءة ذمة وظهر في نظام المعلومات وجود مقتبس عن مبيعاته من محله المذكور إلى إ، دوائر الدولة بمبلغ (150 مليون دينار) فتم تقديره من قبل المخمن المختص إضافياً حسب القاعدة المشار إليها أعلاه وكما يلي :

أولاً: حساب السماح القانوني :

- 5000000 دينار سماح المكلف لذاته
 4000000 دينار سماح الزوجة كونها ربة بيت
 1200000 دينار سماح الأولاد الثلاثة حيث أن السماح لكل واحد منهم 400000 دينار

10200000 دينار مجموع السماح القانوني

ثانياً: احتساب الضريبة بالتقدير الأصلي :

الدخل/دينار	السماح/دينار	الخاصة/دينار	الضريبة/دينار
18000000	10200000	7800000	1010000

$$150000000 \times 18\% = 27000000 \text{ دينار (نسبة التحاسب بموجب الضوابط)}$$

$$180000000 \times 40\% = 72000000 \text{ دينار (من تقدير المحل)}$$

$$(72000000 = 40\% \times 18000000)$$

19800000 دينار يقدر عنه المكلف بتقديرين إضافيين وكما يلي :

تقدير إضافي أول بمبلغ 10800000 دينار (ويعادل 60% من تقدير المحل) .
تقدير إضافي ثاني بمبلغ 9000000 دينار (وهو ما زاد عن نسبة 100% من تقدير المحل)

توضيح: إن نسبة ال (100%) هي عبارة عن :

40% تم استبعادها كونها تعتبر من ضمن أرباح المحل .
60% قدر عنها تقدير إضافي أول .

رابعاً : التقدير الإضافي الأول :

الدخل/دينار	السماح/دينار	الخاضع/دينار	الضريبة/دينار
10800000	—	10800000	1620000

خامساً : التقدير الإضافي الثاني :

الدخل/دينار	السماح/دينار	الخاضع/دينار	الضريبة/دينار
9000000	—	9000000	1350000

وفي التقدير الإضافي الثاني يكون المكلف مخالفاً للمادة 57 من قانون ضريبة الدخل لأنه أخفى معلومات كان يجب عليه بيانها ويتوجب عليه تقديم طلب التسوية الصلحية و دفع مبلغ لا عن مثلي الضريبة إضافة لمبلغ الضريبة حسب ما أشارت له المادة (59) المكررة من القانون.